

قرار وزاري رقم (51) لسنة 2024

بشأن إضافة أنشطة تجارية

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على:

المرسوم بقانون رقم (68) لسنة 1980 بإصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له،

والقانون رقم (111) لسنة 2013 في شأن تراخيص المحلات التجارية، ولائحته التنفيذية

والمرسوم رقم (191) لسنة 2015 بشأن تنظيم وزارة التجارة والصناعة

والقانون رقم (1) لسنة 2016 بشأن إصدار قانون الشركات والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية

وتعديلاتها،

وقرار مجلس الوزراء رقم (285) بتاريخ 2012/3/25 بشأن توصيات اللجنة توحيد التصنيف التجاري

للأنشطة الاقتصادية بدولة الكويت

والقرار الوزاري رقم (689) لسنة 2018 بشأن توحيد تصنيف البيانات الإحصائية للأنشطة الاقتصادية في

الجهات الحكومية المستخدمة لتصنيف الأمم المتحدة الدولي للأنشطة الاقتصادية وفق التنيح الرابع

الموصى به دولياً من قبل شعبة الإحصاء بالأمم المتحدة

وما تم الاتفاق عليه في إطار دول مجلس التعاون الخليجي

والقرار الإداري رقم (910) لسنة 2023 بشأن تشكيل لجنة تصنيف الأنشطة التجارية والمهنية والحرفية

ومحضر اجتماع لجنة تصنيف الأنشطة التجارية والمهنية والحرفية رقم (26) المنعقدة في تاريخ

2023/11/22 بإضافة أنشطة جديدة

وعلى ما عرضه وكيل الوزارة

وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل.

قرر

(مادة أولى)

يضاف النشاط الوارد بالجدول الملحق بهذا القرار إلى الأنشطة التجارية وضمن الحدود المعمول بها في

الدليل الموحد لتصنيف الأنشطة الاقتصادية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي.

(مادة ثانية)

على كافة المسؤولين - كل حسب اختصاصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر بالجريدة الرسمية.

وزير التجارة والصناعة عبدالله حمد الجوعان

صدر في : 10 رمضان 1445 هـ الموافق : 20 مارس 2024 م

www.lawskw.com